الفصل الرابع:

أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة

كاميليا حلمي محمد[1]

مقدمة:

تعاني الأسرة المسلمة من هجوم واضح وصريح على ثوابتها وقيمها الراسخة المستمدة بالأساس من الشريعة الإسلامية السمحة. ويرجع استهداف الأسرة إلى الأدوار التي قامت وتقوم بها عبر العصور، وأهمها: التربية والتناسل. ويعد هذان الدوران مصدر قلق القوى الاستعمارية التي طالما استهدفت الاستيلاء على مقدرات بلادنا وخيراتها. فالشعوب الإسلامية بالرغم من تعرضها طوال عقود للغزو (العسكري والسياسي والاقتصادي) إلا أنها ما زالت تحتفظ بقيمها الأصيلة، وما زالت قادرة على طرد المحتل واستعادة حريتها واستقلالها مهما طال أمد الاحتلال. ويرجع ذلك إلى قيام الأسرة بمهمة التربية وتوريث القيم والأخلاق والدين للأجيال الناشئة؛ هذا الدين الذي يعلّم أبناءه التجارة الرابحة مع الخالق جل وعلا كما يبين قوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقول الرسول ﷺ: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد."[2]

---

(١) ماجستير في العمل الاجتماعي، ودكتوراه فخرية من أكاديمية علوم الأسرة في بريطانيا. البريد الإلكتروني: kamiliahelmy@hotmail.com.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله، ج٤، ص٣٠. (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

أما الوظيفة الثانية للأسرة، التي لا تقل أهمية عن الأولى فهي: وظيفة التناسل؛ ففي حين تقاوم المجتمعات الغربية الفناء باستماتة -وهو ما نص عليه تقرير الأمم المتحدة بقوله: "إن أوروبا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس"-[1] تتزايد معدلات السكان في الدول الإسلامية وفي المجتمعات المسلمة في الدول الغربية التي تشكّلت بالأساس من المسلمين المهاجرين -من بلادهم- والمستوطنين في تلك الدول على نحو ينبئ عن حدوث تحول "ديموغرافي" كبير فيها، فبادرت الحكومات الغربية بتشجيع الإنجاب وتقديم المكافآت والرواتب الشهرية الدائمة للأمهات اللواتي ينجبن الأطفال، وكلما زاد عدد الأطفال زادت الرواتب.

ومع تصاعد موجات التغريب وزيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية -في العقدين الأخيرين من القرن العشرين- بدأ الغرب في اقتحام حرمات الأسرة المسلمة، وانتهاك مقدسات منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.[2] وتُعدّ هيئة الأمم المتحدة الأداة التي يتم بوساطتها عولمة نمط الحياة الغربي في دول العالم كافة -على اختلاف ثقافاتها ومرجعياتها- من خلال: إصدار اتفاقيات ووثائق دولية للمرأة وللطفل تحتوي على مصطلحات مطاطة تحتمل كثيراً من المعاني والمضامين، والتلاعب في ترجمة تلك المصطلحات، ليتمّ تمريرها مع أقل قدر من المعارضة، خاصة من جانب الدول العربية.

ويعرض هذا البحث أهم المصطلحات والمضامين وأخطرها التي تشتمل عليها أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل؛ لبيان خطورتها على الأسرة بخاصة والمجتمع بعامة، وبيان أبعاد تلك المصطلحات وتداعياتها على المنظومة التشريعية لبعض الدول الإسلامية، التي تؤثر على نحو كبير في

(١) الأمم المتحدة. **سكان العالم في بداية القرن**، نشرة صدرت عام ١٩٨٩م.

(٢) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. **ميثاق الأسرة في الإسلام**، القاهرة: المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ٢٠٠٦م، ط٤، ص١٢.

تغيير ثقافات الشعوب على المدى الطويل. وترجع أهمية البحث إلى تناوله نسبة كبيرة من الأبحاث والأدبيات المعنية بشأن المرأة للمصطلحات محل البحث، وأيضاً: تداولها على نحو كبير في عددٍ من البرامج الإعلامية (الحوارية و"الدرامية" المسموعة والمقروءة والإنترنت، وغيرها)، إلى جانب إدماجها في المناهج التعليمية بمختلف مراحلها، وهو ما يمثل خطورة كبيرة على المنظومة القيمية والأخلاقية للأجيال الناشئة التي يقع على عاتقها نهضة الأمة الإسلامية.

وتتجلى أهمية البحث في بيانه العلاقة المباشرة بين تلك المصطلحات وتغيير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، التي تقوم لجان خاصة في الأمم المتحدة بمتابعتها بدقة من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الحكومات، وكذلك تلك التي يقدمها وكلاء الأمم المتحدة من منظمات المجتمع المدني التي تقوم بتسويق أجندة الأمم المتحدة. وسيتناول البحث بالتفصيل والبيان المصطلحات الآتية: العنف الأسري، والصحة الإنجابية، والتمكين، والجندر.

أولاً: مصطلح "العنف الأسري"

بدأ التمهيد لمفهوم التساوي المطلق بين الذكر والأنثى -دون أي اعتبار للفوارق الفطرية بينهما- منذ أول يوم من تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، فقد نصّ ميثاقها على: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء."[(١)]

١- المراحل التي مر بها مصطلح "العنف الأسري" في الوثائق الدولية:

أ- المرحلة الأولى: مصطلح "التمييز":

مرَّ مصطلح العنف ضد المرأة بمراحل عدة، بدأت بظهور مصطلح "التمييز" الذي استخدم للتعبير عن عدم التساوي التام بين الرجل والمرأة، وارتبط ظهور

(١) الأمم المتحدة. **ميثاق الأمم المتحدة**، نيويورك، الفصل الرابع، المادة ١٣، سنة ١٩٤٥م، ص١٠.

مصطلح "التمييز" بتأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، كما يلي:

كانت البداية من ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِّع بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥م، وقد نصّ في مادته الأولى على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة Commission on the Status of Women CSW بصفتها الهيئة العالمية الرئيسة لصنع السياسات المتعلقة –حصراً– بتحقيق "مساواة الجندر"، و"تقدم المرأة". وقد ساهمت في مشروع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨م؛ إذ نصّ في مادته الثانية على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."[1] وقد تكرر مصطلح "التمييز بسبب الجنس" في وثائق عدة صدرت بعد ذلك؛ ليكون مرادفاً لانعدام التساوي المطلق بين الرجل والمرأة. ومن ثم، أصبحت عبارة "رفع التمييز بسبب الجنس" توازي تحقيق "التساوي التام" بين الرجل والمرأة.

وفي عام ١٩٦٧م، أجازت الأمم المتحدة "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" الذي اشتمل على وجوب إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات التي تميِّز بين الرجل والمرأة (المادة ٢)، وتحقيق التساوي بين

(1) The Universal Declaration of Human Rights, Retrieved 7 April 2012, http://www.un.org/en/documents/udhr/

الرجل والمرأة في كلّ الدستور، وبالقيام في أسرع وقت بالتصديق على الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو بالانضمام إليها على وجه التمام (المادة ٢/أ، ب)، ووجوب إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة (المادة ٧). وعدّ الإعلانُ عدم التساوي المطلق بين الرجل والمرأة إجحافاً وجريمة، وهو وصف يمهد لتجريم هذا الأمر على المستوى الدولي، بهدف توقيع عقوبات دولية على الدول التي تقر قوانينها الوطنية وجود فوارق بين الرجل والمرأة.

ثم أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥م سنةً دولية للمرأة، ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة الذي عُقد في المكسيك. وفي وقت لاحق -وبدعوة من المؤتمر- أعلنت أن السنوات ١٩٧٦-١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة". وفي ١٨ كانون الأول ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) Convention in the Elimination for all kinds of Discrimination Against Women (CEDAW) التي شددت على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الحياة الأسرية. وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك ١٩٧٥ تم عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن في تموز عام ١٩٨٠م، ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي قانون العقوبات والقانون المدني، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة ذات الصبغة التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية والإرث وحيازة الأملاك والتحكّم فيها وحرية حركة المرأة المتزوجة وحضانة الأطفال... وما شابه ذلك."[1] بمعنى النظر إلى القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة في مجالات الجنسية والإرث وحضانة الأطفال، واستئذان المرأة

(١) الأمم المتحدة. **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة "المساواة والتنمية والسلم"**، كوبنهاجن، ١٤-٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠م، نيويورك، ١٩٨١م، البند ٥٩، ص٢٢.

لزوجها في الخروج والسفر، وما شابه ذلك إنما هي "أحكام تشريعية تمييزية" وجب إبطالها.

وفي عام ١٩٨٥م، عُقد المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة "المساواة والتنمية والسلام" Equality, Development and Peace في نيروبي، وفيه اعتُمِدَت "استراتيجيات نيروبي التطلعية" لسنة ٢٠٠٠ Nairobi Forward-looking Strategies to the Year 2000.[1] ثم عقد صندوق دعم السكان UNFPA بالأمم المتحدة في أيلول ١٩٩٤م مؤتمراً بالقاهرة تحت عنوان "المؤتمر العالمي للسكان والتنمية"، وقد نص المبدأ (٤) في التقرير الصادر عن المؤتمر على أن: "تعزيز مساواة الجندر والإنصاف واستقواء (تمكين) المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي حجر الزاوية في برامج السكان والتنمية ذات الصلة. وأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي."[2]

وفي عام ١٩٩٥، عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، وصدر عنه "إعلان ومنهاج عمل بكين". ونص إعلان بكين Beijing Declaration على: "أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي

(1) Global Issues, Women, Retrieved 7 April 2012, http://www.un.org/en/globalissues/women/

(2) Report of the International Conference on Population and Develpoment (Cairo, 5-13 September 1994, Chapter II, Principle 4, Retrieved 9 April 2012, http://www.un.org/popin/icpd/conference/offeng/poa.html

والشراكة المنسجمة بينهما أمورٌ حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية."[1]

ب- المرحلة الثانية: الانتقال التدريجي من "التمييز" إلى "العنف ضد المرأة" و"العنف الأسري":

اقتصر تعريف اتفاقية "سيداو" لمصطلح "التمييز" في البداية على ثلاثة أشكال فقط، هي: التفرقة والاستبعاد والتقييد، ولم يَرِد مصطلح "العنف" في الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٢م اعتمدت لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة التوصية رقم ١٩، التي حملت عنوان "العنف ضد المرأة"، ونصت على الآتي: "يُعدّ العنف المبني على الجندر Gender-based violence شكلاً من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال."[2] وخلصت اللجنة إلى أن التنفيذ الكامل للاتفاقية يلزم الدول أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.[3] واقترحت -اللجنة- على الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان عدداً من التعليقات العامة التي أصدرتها بشأن العنف المبني على الجندر، وذلك في أثناء مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. ومن تلك التعليقات: التعليق الثاني، الذي يعرِّف العنف المبني على الجندر بأنه: "هو الذي يضعف أو يلغي تمتُّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام، أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان."[4] ويرى ذلك التعليق أنّ انعدام التساوي داخل الأسرة يُعدّ تمييزاً بالمعنى المقصود

(1) Report of the Fourth World Conference on Women,Beijing,4-15 September 1995 United Nations, New York, 1996, Art. (15), page 3.

(2) General Recommendation No. 19 (llth session, 1992), Violence against women, Background (1), Retrieved 5th November 2012, http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/

(3) Ibid.

(4) Ibid.

في المادة (١) من الاتفاقية؛[١] بمعنى: إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية.

ثم جاء "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" الذي تبنته الأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٩٣م ليُعرِّف "العنف ضد المرأة" بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذىً أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في محيط الحياة العامة أو الخاصة."[٢] وحرص مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، -في وثيقته الختامية- على إدانة العنف الموجه ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي بشتى أنواعه. وفي تموز ٢٠١٠م تم تأسيس "هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر وتمكين المرأة" United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN WOMEN) بناءً على قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة.[٣]

٢- مكونات العنف الأسري في الوثائق الدولية:

المعنى المتعارف عليه للعنف الأسري لدى عامة الناس هو: الضرب والإهانة والإيذاء بكل أنواعه. وبناءً على ذلك المعنى أجمعت كل فئات المجتمع على الرفض التام للعنف الأسري، في حين أنه بالنسبة للأمم المتحدة مصطلح (مظلّة) لكثير من الأمور التي قررت إدراجها ضمن مكوناته -يعد بعضها عنفاً حقيقيّاً بينما يعد كثير منها ممارسات حياتية طبيعية-. وأهم ما اشتمل عليه ذلك المصطلح:

---

(1) Ibid.

(٢) الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة**، نيويورك، ١٩٩٣م.

(3) Global Issues, Women, Retrieved 7 April 2012...

أ- زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة:

تعدُّ الاتفاقيات الدولية سنَّ الطفولة ممتدّاً حتى الثامنة عشرة، وعليه؛ تعدّ زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة عنفاً ضد الطفلة الأنثى. فقد أنكرت اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في المادة (١٦/ح/٢) الاعتراف بالزواج وتبعاته تحت سن ١٨ بنصها على أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل -دون ١٨ سنة- أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج". ولقد أوضحت وثيقة القاهرة للسكان أن رفع سن الزواج هو وسيلة مباشرة لتخفيض النسل؛ فنجد في الفصل الحادي عشر من الوثيقة ما نصّه: "تسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة استقواء (تمكين) المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسر."[١] وقد طالبت الوثيقة برفع مستوى التعليم وتوفير فرص العمل للنساء، بهدف رفع السن القانونية للزواج.[٢] ودعا إعلان بكين -تحت محور القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة (٢٧٤/د)- إلى: "سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد[٣] والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء."

وفي مقابل رفع سن الزواج يتم فتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات الجنسية غير الشرعية، وعدم تجريمها؛ فنجد لجنة "سيداو" في تعليقها على التقرير المقدم من تركيا تحثها على: "إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية[٤] بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥-١٨

---

(١) الأمم المتحدة. **وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية**، نيويورك، ١٩٩٤م، الفصل ١١-أ، ص١١-٣.

(2) Report of the International Conference on Population and Develpoment...

(٣) المقصود بسن الرشد: هو السن الذي تستقلّ فيه الفتاة باتخاذ قراراتها بشأن حياتها بالكامل بما فيها ممارسة العلاقة الجنسية مع من تشاء.

(٤) أي: التي تتم برضا الطرفين.

سنة."[1] وفي تناقض شديد مع الفطرة تتهم الاتفاقيات الدولية الزواج الشرعي بأنه السبب في إصابة الفتيات بمرض الإيدز، فنجد تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة الصادر عن اجتماع لجنة الخبراء بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى" ينص في البند ٦٢ على أن: "زواج الصغيرة يعبر بها من مرحلة لا تمارس فيها الجنس إلى مرحلة تمارس فيها "الجنس غير المحمي" unprotected sexual relations مع شريك أكبر منها، وهو ما يعرضها بشكل أكبر للإصابة بالإيدز، وأن نسبة الإصابة في الفتيات المتزوجات تعلو على نسبة الفتيات اللواتي يمارسن العلاقة الجنسية مع شركاء في نفس أعمارهن بدون زواج."[2]

ب- القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد:

في حين شددت الاتفاقيات الدولية على رفع سن الزواج وتجريم الزواج تحت سن الثامنة عشرة، دعت تلك الوثائق إلى حرية ممارسة المراهقين للنشاط الجنسي ولكن على نحو مسؤول -بحسب ما جاء في تلك الاتفاقيات-، أي: أن يستخدموا وسائل منع الحمل في أثناء الممارسة! فوثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤م تنص على أنه: "ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة (...) وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات بدعم وإرشاد آبائهم (...) ويجب أن توجه الخدمات بدقة، وعلى الخصوص نحو حاجات فُرادى النساء والمراهقين (...)، فالمراهقون الناشطون جنسيّاً يحتاجون نوعاً خاصّاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم

(١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، تركيا، ١٠-٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥م، ص٥، ٦.

(2) EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, Organized by The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICEF, Innocenti Research Centre, Florence, Italy, 25-28 September 2006, Para 62-63, pp.14-15.

خاص من أُسَرِهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة!" ومن تلك القيود المفروضة على الجسد:

- اعتبار الإبقاء على عذرية الفتاة حتى الزواج "كبتاً جنسيّاً":

ففي التقرير الذي أعدّه قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW عام ٢٠٠٧م تحت عنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، ورد في الفقرة ٤٨: "... ويُعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها "كبتاً جنسيّاً"، ويعد شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى."[١]

ثم في فلسطين المحتلة -والتي يُقَتَّل فيها يوميّاً العشرات من النساء والأطفال- انطلقت "المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)"، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لتنفيذ مشروع "النوع الاجتماعي: السلام والأمن"، وفي أحد منشورات ذلك المشروع يستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA قضية الحفاظ على العذرية ويعدّها عادة تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، ويطالب بتغييرها تحت عنوان "الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء: الحق في الخصوصية" ويقرر أن: "ليس على المرأة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يقدم أي دليل على الشرف والنقاء."[٢]

- إلزام الفتاة بأن يظل نوعها أنثى!

رأى تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة DAW ٢٠٠٧ المعنون بـ: "رفع كل أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى" أن عدم إعطاء الفتاة حرية اختيار "نوعها"

---

(1) Ibid., p.12.

(٢) مشروع النوع الاجتماعي (السلام والأمن) بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) الحقوق الإنجابية. **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"**، فلسطين: منشورات مفتاح، ط١، ٢٠٠٦م.

Open-kan.com

والتي ينبني عليها حرية اختيار "نوع الشريك" الذي تمارس معه العلاقة الجنسية يعد عنفاً ضد "الطفلة الأنثى"، ولرفع ذلك العنف يجب أن يكون لها مطلق الحرية في اختيار نوعها ومن ثم حرية اختيار نوع شريكها! وقد ورد في الفقرة ٩٦ من التقرير تحت عنوان "الفتيات السحاقيات" Lesbian Girls أن: "الفتيات السحاقيات دائماً يختبئن ويجدن صعوبة في الوصول إلى أماكن يشعرن فيها بالأمان ويعبّرن عن وجهات نظرهن ويحصلن على الدعم (...) هؤلاء الفتيات يفتقرن إلى الوصول إلى المعلومة بشأن حقيقتهن وتجارب الحياة، وغالباً ما يتعرض حقهن في تكوين جمعيات فيما بينهن أو مع الشواذ من الشباب للرفض (...) هناك حاجة ماسة لزيادة الجهود لمعارضة العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي Sexual Orientation وتعزيز التسامح والاحترام والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان للفتيات السحاقيات."[١]

ت- ختان الإناث:

تبنّت لجنة "سيداو" في دورتها التاسعة ١٩٩٩م التوصية رقم ١٤ بعنوان: "ختان الإناث"Female Circumcision وفيها تبدي القلق الشديد بشأن الاستمرار في ممارسة ختان الإناث بالإضافة إلى ممارسات تقليدية أخرى ضارة بصحة المرأة.[٢] وفي المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) التي قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA للمرأة الفلسطينية، إن: "عملية الختان في فلسطين شائعة في بعض الأماكن في قطاع غزة والنَّقب على الرغم من تحريم الإسلام لها!"[٣]

(1) EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting,... P. 22.

(2) General Recommendation No. 14 (ninth session, 1990), Female circumcision, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Retrieved 5 November 2012, (translation from English), http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/

(٣) مشروع النوع الاجتماعي ...، **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**، مرجع سابق، ص٢٣.

obeikan.com

ث- مهر العروس:

أصدرت اليونيسيف تقريراً للعنف المنزلي عام ٢٠٠٠م رأت فيه أن "طقوس الزواج" (المهر/ ثمن العروس) /Customs of marriage bride price dowry واحداً من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي."[١] وورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن النوع الاجتماعي: "يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته."[٢] وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٧م بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى"، جاء في الفقرة ٤٩ منه: "نُظُم المهر -ويعبّر عنه بـ ثمن العروس bride price- يُشَيِّئ الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة."[٣]

ج- اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة:

يُعدّ التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة (اختصاص المرأة بدور الأمومة واختصاص الرجل بدور القوامة داخل الأسرة) من منظور الاتفاقيات الدولية تكريساً للعنف ضد المرأة. وفي البداية تم استخدام مصطلح "الأدوار النمطية أو التقليدية" بدلاً عن مصطلح "الأدوار الفطرية أو الطبيعية"، فاكتسب المصطلح صبغة سلبية أدت إلى سهولة تمرير البنود التي طالبت بالقضاء على تلك الأدوار النمطية. وقد نصّت اتفاقية "سيداو" على: "وإذ تدرك (الدول الأطراف في الاتفاقية) أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع

(1) Domestic Violence Against Women and Girls, Innocent Digest, No. 6, June 2000, UNICEF, Table 3 – Factors That Perpetuate Domestic Violence, P.7.

(٢) مشروع النوع الاجتماعي ...، **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**، مرجع سابق، ص٣٢.

(3) EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, ... P.12.

Obeikan.com

والأسرة."[1] ومن ثم تقوم "سيداو" بتغيير أدوار كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة لتلغي أي خصوصية لأي منهما داخل الأسرة، وتتوحد تلك الأدوار عن طريق استبدال القوامة بالشراكة التامة في كل شيء.

وفي الوثيقة الصادرة عن اجتماع لجنة مركز المرأة عام ٢٠٠٧م تحت عنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى" نص البند (١٣/ ل) على: "العمل على تغيير المواقف التي ترسِّخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس تعزيزاً لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت."[2] وطالبت العديد من الوثائق بضرورة تحدي وتغيير ما أسمته بـ "القوالب النمطية الجندرية"Gender Stereotypes، إشارة إلى قيام المرأة بدور الزوجة والأم، التي يراها التقرير من الأسباب الرئيسة للعنف والتمييز ضدها، ووصف دورها الفطري في الأسرة بأنه صورة سلبية، والبديل هو "طرح صورة إيجابية للمرأة بوصفها قائدة وصانعة قرار". فقد ورد في البند (١٤/٣/أ) من وثيقة بكين تحت عنوان: "القوالب النمطية الجندرية": "التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغير مجتمعي عميق، ويجب دعمه باستحداث "استراتيجيات" من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية (الجندرية) في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار".

ويقرر المبدأ ٩ في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤ على أن: "كلاً من الزوج والزوجة شركاء متساوون" husband and wife should be equal partners.[3] وتقتضي الشراكة تقاسم كل المسؤوليات داخل الأسرة مناصفة بين الرجل والمرأة، فالمرأة ملزمة قانوناً بتحمل نصف

(١) الأمم المتحدة. **اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"**، عام ١٩٧٩م، ص٥.

(٢) الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions في الدورة (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، وثيقة رقم E/CN.6/2007/9 –E/2007/27.

(3) Report of the International Conference on Population and Develpoment, Chapter II, Principle 9.

نفقات الأسرة، كما أن الرجل ملزم بتقاسم كل المهام داخل المنزل، كما تقتضي -الشراكة- اقتسام القيادة، وهو ما يعني انتفاء صفة القوامة عن الرجل، فتكون النتيجة تفكك الأسرة بسبب غياب القائد الذي يعمل على تسيير أمورها ويقيها التفكك والانهيار.

حـ- الاختلافات بين أحكام الرجل والمرأة في التشريعات:

تدخل أي اختلافات تشريعية بين الرجل والمرأة ضمن نطاق العنف الأسري -وفقاً للاتفاقيات الدولية-، التي من أهمها:

- عدم التساوي في الإرث:

ولأن قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية واضحة ومحددة، فإن تغييرها يجد مقاومة عنيفة من (الشعوب)، مع أنه ربما أقل خطورة على هوية المجتمعات من تغيير غيرها من التشريعات، وهو ما ورد في أحد التقارير: "وبالنسبة لمعظم الناس يعد تغيير تلك القوانين بمثابة تغيير جزء رئيس في الدين نفسه. وفي المقابل، فإن قوانين الزواج والطلاق أقل وضوحاً في القرآن، ولذلك هي أكثر مرونة وقابلية للتفسيرات المختلفة."[1] وتنص اتفاقية "سيداو" في المادة (١٣/أ) على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية، لكي تكفل لها -على أساس تساوي الرجل والمرأة- نفس الحقوق، ولا سيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية"، والتساوي في الاستحقاقات الأسرية يشمل التساوي في الميراث بين الذكور والإناث.

- الولاية على الفتاة في الزواج:

وتحت شعار المساواة بين الذكور والإناث تأتي المطالبة برفع الولاية عن

(1) Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, Despite hurdles, notable legat, political and social progress,From Africa Renewal, Vol.22#2 (July 2009), Retrieved 7 November 2012. http://www.un.org/en/africarenewal/vol22no2/222-women-secure-more-righs.html

obeikan.com

الفتاة في الزواج أسوة بالشاب الذي لا يشترط لصحة زواجه موافقة أي وليّ. تقول "فالنتين موجادام" -رئيسة قسم مساواة الجندر والتنمية في اليونسكو-: "توصف الممارسات الاجتماعية في دول شمال أفريقيا ليس فقط بأنها تُمَيِّز ضد المرأة وأنها لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، بل إنها أيضاً تتعارض مع قوانينها الوطنية نفسها؛ ففي مصر: ينص الدستور على تساوي كل المواطنين في الحقوق، ومع ذلك يتعارض قانون الأسرة المصري مع ذلك التساوي وذلك بوضع المرأة تحت الولاية، أو أن تكون المرأة تحت السيطرة القانونية لأبيها أو زوجها أو ذكور العائلة الآخرين."[1]

- التعدد:

علَّقت لجنة السيداو CEDAW Committee بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول. وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بدّ من منعه". وتستنكر اللجنة -في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو، فتقول: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية."[2]

- المعاشرة الزوجية دون كامل رضا الزوجة:

تستنكر اليونيسيف في تقريرها عن العنف المنزلي في تموز ٢٠٠٠ تحت عنوان: "الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية" أن يكون من حق الزوج وبمجرد أن يتزوج امرأة أن يعاشرها وقتما شاء، كما يستنكر التقرير عدم وجود قانون يعاقب الزوج على ذلك فتقول: "إن الاعتداء الجنسي

(1) Ibid.

(2) The United Nations and the advancement of women 1945-1995, Department of Public Information, United Nations, 1995, pp.10-11.

والاغتصاب بين الأزواج لا يُعد جريمة في معظم الدول، كما أن النساء في العديد من المجتمعات لا تعتبر الجنس الإجباري اغتصاباً إذا كانوا متزوجين أو يعيشون كالأزواج. والمشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج فإن الزوج له الحق اللا محدود في الاتصال الجنسي مع زوجته؛ لذلك، فإن بعض الدول قد اتجهت لسنّ تشريعات ضد الاغتصاب الزوجي بالرغم من أن شروط بعض القوانين تضمن إحداث تقدّم، فإن تحقيق ذلك غالباً ما يكون صعباً على النساء لتجميع وحشد براهين وقوانين إثبات الجريمة!"[1] ووفقاً لمشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA في فلسطين حول الحقوق الإنجابية: "يعتبر اتصال الزوج جنسيّاً بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصاباً، ويشمل ذلك أيضاً إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها."[2]

وهكذا يصل تدخل الأمم المتحدة إلى التحكم في العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته إلى درجة فرض عقوبات قانونية من حبس وغرامات مالية إذا ما وطَأ الزوج زوجته في أوقات لا تحلو لها! ثم فرض عقوبات أخرى إذا ما عاشر زوجته دون استخدام العازل الطبي! ولعل من أهم الأسباب التي أوصلت الأمم المتحدة إلى تلك الدرجة من السّفه هو ضعف المسلمين وخضوعهم لإرادة القوى الغربية التي أغراها ذلك الضعف بالتمادي في الاستئساد.

- الطلاق بإرادة الزوج المنفردة:

ترى الاتفاقيات الأممية للمرأة اختصاص الرجل -في بعض المجتمعات- بحق التطليق عنفاً أسريّاً ضد المرأة، ومن ثم، تلحّ في المطالبة بتقليص صلاحيات الزوج في التطليق؛ إذ تنصّ المادة ١٦/ج من اتفاقية "سيداو" على أن: "تتخذ

(1) Domestic Violence Against Women and Girls...p.4.

(٢) مشروع النوع الاجتماعي ...، **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**، مرجع سابق، ص١٤، ١٥.

obeikan.com

الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه."
ويأتي تقرير اليونيسيف عام ٢٠٠٠م لينصّ صراحة على أن القوانين المتعلقة بالطلاق والوصاية على الأطفال[١] من عوامل ارتكاب العنف المنزلي. ووفقاً لمشروع النوع الاجتماعي الذي قدّمه صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA لفلسطين: "لا بدّ من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإرادة المنفردة، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين، ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تمّ كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة."[٢]

خ- استئذان الزوج في الخروج والعمل والسفر:

تعدّ الاتفاقيات قضيةَ استئذان الزوج للخروج أو العمل أو السفر وغيره تمييزاً يجب القضاء عليه؛ إذ تنصّ اتفاقية "سيداو" في البند (٤/١٥) على أن: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتّصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم". أي أن يصبح من حق الزوجة اختيار محل السكن، فليس بالضرورة أن تلتزم بمسكن الزوجية، كما يصبح من حقها السفر والتنقل دون الحاجة إلى استئذان الزوج. وبالمثل، للفتاة حرية السكن والتنقل دون إذن وليها! أما منظمة "هيومان رايتس ووتش" فتستنكر استئذان الزوجة زوجها في تقريرها عن المملكة العربية السعودية؛ إذ تقول "سارة ليا ويتسون" مديرة قسم الشرق الأوسط: "من الضروري أن تتوقف الحكومة عن مطالبة النساء البالغات الحصول على إذن من الرجال."[٣]

---

(1) Domestic Violence Against Women and Girls... p.7.

(٢) مشروع النوع الاجتماعي ...، **مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية**، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) هيومان رايتس ووتش. **المملكة العربية السعودية: وعود حقوق المرأة لم يتم الإيفاء بها**، ٢٠٠٩/٧/٨م، الموقع الإلكتروني:
- http://www.hrw.org/ar/news/2009/07/08-1

د- تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب:

تتمحور الاتفاقيات الدولية حول فكرة أساسية، وهي تحكُّم المرأة الكامل في جسدها، ومن ثم المطالبة بأن تنفرد بقرار الإنجاب، فقد نص المبدأ ٤ في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ١٩٩٤م بالقاهرة على أن: "تعزيز مساواة الجندر والإنصاف وتمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي حجر الزاوية في برامج السكان والتنمية ذات الصلة."[١]

ثانياً: مصطلح الصحة الإنجابية

١- تعريف المصطلح في أبرز المواثيق الدولية:

نص البند (٣/٧) من وثيقة القاهرة للسكان على أن يتم: "الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء (couples) في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوىً ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية."[٢] ومن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤م -ويتكرر ورود مصطلح "الصحة الإنجابية" فيها ١٢٩ مرة-: توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة؛ من بينها: "خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية high-quality reproductive health Services شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية."[٣]

وفي وثيقة بكين ١٩٩٥ تم تعريف "الصحة الإنجابية" بأنها: "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب

(1) Report of the International Conference on Population and Develpoment... Chapter II, Principle 4,

(2) Ibid., Chapter VII, article 7.3.

(3) Ibid., Chapter III, Actions, 3.17.

openkan.com

وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره."[1] ونلاحظ هنا تكرار كلمة الأفراد، وحقهم في التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وحقهم في تقرير موعد الإنجاب وتواتره؛ أي إن الأفراد الذين يقيمون علاقات جنسية متكررة خارج نطاق الزواج من حقهم أن يحصلوا على الصحة الإنجابية كاملة غير منقوصة أيًّا كانت أعمارهم! وقد ورد في التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢م بعنوان: "العنف ضد المرأة": "يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وضمان عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة مثل الإجهاض غير القانوني بسبب نقص الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة."[2]

وفي وثيقة عالم جدير بالأطفال A World Fit For Children عام ٢٠٠٢م ورد في البند (٣٧/أ) التأكيد على الحكومات بضرورة: "أن تتاح للمراهقات الحوامل إمكانية الحصول -فوراً وبصورة متيسرة التكلفة- على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد وعلى خدمات الرعاية الصحية أثناء فترة الولادة والنفاس، وتنظيم الأسرة، من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة؛"[3] أي: إن على الحكومات الالتزام بتوفير خدمات التوليد والرعاية الصحية في أثناء الولادة والنفاس، ثم توفير وسائل تنظيم الأسرة مع التدريب على استخدامها بتكلفة يسيرة للمراهقات الحوامل دون غيرهن.

وإذا كانت تلك هي القوانين التي يحتكم الغرب إليها ويحرص على تطبيقها اعتقاداً منه بصوابها فذاك شأنهم، أما أن تفرض تلك القوانين على

(1) The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective, Retrieved 11th November 2012, http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/hist.htm

(2) General Recommendation No. 19 (llth session, 1992), Violence against women, Recommendations...

(٣) **عالم جدير بالأطفال**، الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ٢/A/RES/S-٢٧، ١٠ مايو ٢٠٠٢م، بند (١/٣٧)، ص١١.

Obeikan.com

كل شعوب الأرض حتى وإن كانت ترفضها، فهذا هو العجيب في الأمر. فقد أكدت وثيقة عالم جدير بالأطفال (البند ٣٦/ز) على إلزامية: "إتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة للحصول من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإنجابية".

٢- خدمات الصحة الإنجابية:

يوضح البند ٩٤ من وثيقة بكين خدمات الصحة الإنجابية، فينص على أنها: "مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاهية، عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية. وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي."[1] فالخدمات ليست فقط التدريب على وسائل منع الحمل وإنما تشمل الصحة الجنسية؛ أي، تدريب الأفراد على الوصول للمتعة الجنسية الكاملة وليس مجرد المشورة فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض الجنسية! وصدرت عن الجلسة العشرين للجنة "سيداو" التوصية العامة رقم ٢٤ عام ١٩٩٩م بعنوان "المرأة والصحة"، وجاء فيها: "تؤكد لجنة سيداو على ضمان وصول النساء للرعاية الصحية شاملة الصحة الإنجابية، وأنها حق أساسي من الحقوق التي تضمنها اتفاقية "سيداو". وأكدت الفقرة (٨/١٢) ضرورة وصول تلك الخدمات إلى النساء والفتيات والمراهقات، وإذا "رفض مقدمو هذه الخدمات تقديمها بدافع الاستنكاف الضميري conscientious objection -أي إن ضمائرهم لم تسمح لهم بتقديم تلك الخدمات-، فلا بدّ من عمل الإجراءات اللازمة لضمان

(١) **إعلان ومنهاج عمل بكين**، البند ٩٤، ١٩٩٥م، موقع جامعة منيسوتا الإلكتروني:
- http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1.

بدائل لهم."[1] وقد عدّت وثيقة بكين تخلي الرجل عن استخدام العازل الطبي في أثناء الممارسة الجنسية عنفاً جنسيّاً، وذلك كما ورد في البند (٨٣/ل) من الوثيقة: "... وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه، وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) من قبيل العنف الجنسي."

٣- الإيدز غطاء لتعميم ثقافة "الكوندوم":

تُعدُّ قضية الوقاية من الإيدز الغطاء الذي يتم من خلاله نشر الواقي الذكري وتعميمه بكونه وسيلة للوقاية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "ثقافة الكوندوم". فالأمر لا يقتصر على توزيع الواقي على الشباب وتدريبهم عليه، بل هي ثقافة كاملة تبدأ من إقناع الأهل والمعلمين وكل المحيطين بالشباب بأن "الكوندوم" هو الوسيلة الوحيدة الفعالة في الوقاية من الإيدز، وأنهم يجب أن يكونوا واقعيين ويواجهوا المشكلة بحلول عملية، وأن العفة أصبحت حلماً شبه مستحيل، وإلى أن يتحقق ذلك الحلم يكون عدد كبير من الشباب قد فقد حياته بسبب المرض... إلى آخره من المسوغات التي تتردد في أروقة المؤتمرات والندوات المختلفة، لإرساء قناعة لدى الجميع بأن الحل العاجل يكمن في نشر "ثقافة الكوندوم".

وتعرّف الأمم المتحدة "الثقافة الجنسية"، بصفتها أحد مكونات الصحة الإنجابية الرئيسة، بأنها: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسؤول،[2] بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل

(1) General Recommendation No. 24 (20th session, 1999), (article 12:Women and health), Retrieved 15 October 2012, http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/.

(٢) يعرّف الجنس الآمن بأنه: استخدام كافة الوسائل في أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل، ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية. أما الجنس المسؤول: فهو الاستخدام الطوعي لهذه الوسائل بالاتفاق مع الآخر. انظر:

- **دليل تدريبي للمراهقين**، عمان: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠٠١م، ص١١٢. ولمزيد من التفاصيل عن الجنس الآمن، انظر الجزء الأول من الدليل: كيف تحمي نفسك من الإصابة بـ HIV؟

الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز."[1] وقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلاناً سياسيّاً بشأن "فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز"؛ وتتعهد الحكومات في البند (٥٩/د) فيه: "بزيادة توفير المستلزمات الأساسية، وبالأخص الرفالات (الواقيات) الذكرية والأنثوية، ومعدات الحقن المعقمة" -معدات الحقن المعقمة يتم تسليمها لمتعاطي الحقن بالمخدرات حتى لا يستخدم أكثر من مدمن الحقنة نفسها فتنتشر عدوى الإيدز بين المدمنين!-. كما جاء في البند (٥٩/ح): "إسداء المشورة للبلدان لتحديد الأهداف من أجل وقاية جميع متعاطي المخدرات عن طريق الحقن من فيروس نقص المناعة البشري وتوفير العلاج والرعاية لهم."[2]

٤- الإجهاض خدمة من خدمات الصحة الإنجابية:

أكّد تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW لعام ٢٠٠٧م بعنوان "القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى" في الفقرة ١١٥ على توفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة لتعليم الأطفال والمراهقين على نحو عملي، كيفية ممارسة العلاقة الجنسية مع توقّي الحمل والأخطار المرضية في أثناء ذلك، وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين، كما أكد ضرورة توزيع وسائل منع الحمل في المدارس خاصة للفتيات، لتكون ممارسة الجنس الحر عندهن أيسر، وتوفير خدمة الإجهاض لتكون

(1) Beijing Declaration and Platform for Action, The Forth World Conference on Women, United Nations, 15 September 1995, Para108/L, Page:45.

(2) Resolution adopted by the General Assembly, 65/277, Political Declaration on HIV and AIDS: Intensifying Our Efforts to Eliminate HIV and AIDS, A/RES/65/277, General Assembly, United Nations, 65th session, Retrieved 10th October 2012, (translation from English), Agenda item 59.

obeikan.com

معلنة وقانونية، وأن يطلق عليه اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية.[1]

وتطالب الوثائق الدولية بإباحة الإجهاض وتقنينه، ومسوّغ ذلك أن لجوء الفتيات لعمل الإجهاض على نحو غير قانوني يعرضهن للخطر، ويصير الإجهاض بذلك غير آمن، أما لو تم تقنين الإجهاض، ففي تلك الحالة سيكون الإجهاض آمناً للنساء والفتيات! فجاءت وثيقة بكين لتطالب في البند ٩٣ بنشر المعلومات والمشورة للمراهقات لحمايتهن من الحمل غير المرغوب فيه -كما يطلقون عليه- وعمليات الإجهاض غير المأمون! كما جاء في البند (١٠٦ فقرة ك) من وثيقة بكين: "... أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة. وأية تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي، ووفقاً للتشريع الوطني (...) والنظر في استعراض القوانين التي تنصّ على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني."[2] وكما هي العادة في المواثيق الدولية، فإنها تنصّ على احترام التشريعات الوطنية، ثم تلتف وتضغط باتجاه تغيير تلك التشريعات، كما هو واضح في البند السابق الذي حث على: "النظر في القوانين التي تنصّ على إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني!"

أما البند (١٠٦فقرة ي) من وثيقة بكين فهو يرحب بالإجهاض إذا توفرت له شروط الأمان -والمحمي قانوناً- مع اعترافه بما للإجهاض غير المأمون من أثر في الصحة، ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسة في مجال الصحة العامة.

---

(١) **رسالة من الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للسكان**، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٤م، موقع الأمم المتحدة الإلكتروني:
- http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=367

(٢) **إعلان ومنهاج عمل بكين**، البند ١٠٦، فقرة ك، ١٩٩٥م، موقع جامعة منيسوتا الإلكتروني:
- http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1.

٥- الصحة الإنجابية والتنمية المستدامة:

من المصطلحات التي ارتبطت بالصحة الإنجابية وتحكّم المرأة في جسدها، مصطلح "التنمية المستدامة"؛ إذ صارت قناة أو وسيلة لتمرير الصحة الإنجابية. فمن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤م التي تكرر ورود مصطلح "الصحة الإنجابية" فيها ١٢٩ مرة: توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة من بينها: "خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية high-quality reproductive health Services، شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية."[١]

ثالثاً: مصطلح "الجندر"

يمثل مصطلح "الجندر" Gender المصطلح المفصلي الذي تدور عليه معظم مصطلحات الأمم المتحدة، وقد تم تمريره للمرة الأولى من خلال ديباجة اتفاقية "سيداو". ولم يلتفت أي من الوفود العربية التي وقعت على الاتفاقية إليه، نظراً لوروده مرة واحدة، بالإضافة إلى التلاعب الذي يتم في الترجمة؛ إذ تترجم مساواة الجندر Gender Equality إلى المساواة بين الجنسين، ويترجم Gender إلى "الجنس". ثم تكرَّر بعد ذلك في وثائق عدة أبرزها: وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤؛ إذ تكرر فيها ٥١ مرة، ثم تكرر في وثيقة بكين ١٩٩٥ حوالي ٢٣٣ مرة. وللعجب، فإن ذلك المصطلح لم يعرَّف إلى الآن تعريفاً رسميّاً في الأمم المتحدة؛ فقد تم إدراجه في قاموس مصطلحات الأمم المتحدة بأنه المصطلح غير المعرَّف The non definition of the term Gender، وعرفه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم عام ١٩٩٧م بأنه: "مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية البيولوجية."[٢]

---

(1) Report of the International Conference on Population and Develpoment... Chapter III,Actions, 3.17.

(٢) أبو حطب، وفاء. **الجندر.. المصطلح والمفهوم**، موقع جمعية العفاف الخيرية:

- http://www.alafaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=228:2012-04-16-22-03-59&catid=82:2012-04-16-22-00-23&Itemid=129

١- الخلفية الفلسفية لمصطلح "الجندر":

تحول مفهوم "الجندر" Gender من مصطلح لغوي[١] إلى نظرية و"إيديولوجية" للحركة النّسوية "الراديكالية" Radical Feminism التي أطلق عليها بعضهم "النّسوية الجندرية" Gender Feminism؛ لأنها هي الحركة التي أنتجت ذلك المفهوم الجديد.

وعرَّفت منظمة الصحة العالمية WHO هذا المصطلح بأنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة؛ أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي؛"[٢] أي إن أدوار كل من الرجل والمرأة -وفقاً لذلك الفكر- في المجتمع لا يحددهما الاختلاف البيولوجي وإنما تحددهما التنشئة الاجتماعية والثقافية. ومن هنا، كانت مقولة "سيمون دي بوفوار" الشهيرة: "الإنسان لا يولد امرأة، بل تصبح امرأة -في إشارة إلى التشكيل الثقافي والاجتماعي لمفهوم الذكورة والأنوثة-؛ فالمجتمع هو الذي يصنع من الإنسان ذكراً أو أنثى."[٣] وفي كتابها: "معرفة الغرفة" ١٩٩٠م تصرُّ "إيف كوسوفكي جويك" -إحدى منظّرات الحركة النّسوية- على "ضرورة أن يتم تحديد هوية الإنسان وفقاً لممارسته الجنسية بحيث تصبح ممارسة الجنس -سواء بين أفراد الجنس الواحد، أو بين جنسين مختلفين- هي السبيل إلى تحديد هوية الإنسان."[٤] ولدعم تلك

(١) مصطلح "الجندر" Gender هو في الأصل كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي Genus (أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة).

(٢) شريح، محمد. **مفهوم (الجندر) ودوره في نشاط المنظمات الدولية**، ٢٠٠٧/٥/٢٣م، موقع "لها أون لاين" الإلكتروني:
- http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=12109&sectionid=1&Fprint=

(٣) كمال، هالة. **النوع "الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف"**، ترجمة: محمد قدري عمارة، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م، ص٢٣،٢٢.

(٤) جامبل، سارة. **النّسوية وما بعد النّسوية.. دراسات ومعجم نقدي**، القاهرة: الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م، ص١٠٢.

الفكرة، تمَّ صك مصطلح "مساواة النوع" (Gender Equality)، لضمان حصول الشواذ على نفس حقوق الأسوياء أو "التقليديين" كما يطلقون عليهم، وهذا ما تجلى في مشروع قرار الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" في آذار ٢٠٠٤م بحصول الأزواج من الشواذ الذين دعاهم بغير التقليديين على حقوق الأزواج الطبيعيين نفسها من حيث: الميراث والضرائب والتأمينات الاجتماعية. وهو القرار الذي رفضته الوفود الإسلامية آنذاك.(١)

وتعرّف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية بأنها: "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى"، وتضيف الموسوعة البريطانية في تعريفها للجندر: "كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة؛ إذ إن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها أيضاً تتطور لاحقاً حتى بين الجنسين؛"(٢) أي: إنّ نوع الإنسان وهويته يحددهما شعوره بنفسه وليس خلقته التي خلقه الله عليها، بما يفتح الباب واسعاً أمام تغيير تلك الهوية تأثُّراً بالعوامل الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تغيُّر ميول الشخص الجنسية فيما يعرف بالتوجُّه الجنسي Sexual (Orientation)، فإذا كان الإنسان قد خُلِق ذكراً ويشعر أنه أنثى فهويته الجندرية أنثى، ومن ثمّ، يتوجه جنسيّاً نحو ذكر مثله فيكونان شاذَّين ذكرين (Gays)، وإذا كانت قد خلقت أنثى وتشعر أنها ذكر فستتوجه جنسيّاً نحو أنثى فتكونان سحاقيتين (Lesbians).

واستخلاصاً مما سبق، فإن مساواة الجندر Gender Equality تعني: ألا يكون هناك أي اختلاف بين الأفراد على أساس نوعهم، فتتساوى المرأة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع تساوياً مطلقاً، وبالمثل يتساوى

---

(١) القدومي، عيسى. **الجندر.. خفايا المعنى وتقنين الشذوذ**، موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية الإلكتروني:
- http://www.aqsaonline.org/le_3.php?id=532&baab=4&kesm=2

(2) gender identity, Britannica Encuclopaedia, 22 August 2012,
- http://www.britannica.com/EBchecked/topic/228219/gender-identity.

الشواذ بأنواعهم تساوياً مطلقاً مع الأسوياء في الحقوق والواجبات، ويترتب على ذلك:

- عدم الاعتراف بأثر الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة على تحديد أدوار أي منهما داخل الأسرة أو المجتمع، ومن ثم عدم اختصاص المرأة بدور الزوجة والأم المسؤولة عن إنجاب الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشؤون المنزل، أو اختصاص الرجل بدور القيّم على الأسرة والمسؤول عن الإنفاق فيها وإدارة شؤونها، بل يتم اقتسام كل الأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة اقتساماً كاملاً بنص القانون.
- عدّ الأمومة -طبقاً لاتفاقية سيداو- وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها، ولا يشترط أن تقوم بها المرأة على وجه الخصوص.
- حصول الشواذ بأنواعهم على الحقوق والواجبات كافة، وإبطال القوانين كافة التي تعاقبهم، والنظر إلى ممارسة الشذوذ على أنها ممارسة لحقوق الإنسان!

٢- مأسسة "الجندر" Gender mainstreaming استراتيجية أممية:

فرضت الأمم المتحدة -من خلال الاتفاقيات الدولية- على الحكومات أن تقوم بمأسسة المنظور الجندري. ومأسسة الجندر هي: "استراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر Gender Equality، وإدماج منظور الجندر Mainstreaming of Gender Perspective في كل الأنشطة القائمة في المجتمع، وذلك من خلال: تطوير السياسات والأبحاث ونشر الحوارات المتبنية للفكر، ووضع التشريعات الداعمة للمنظور الجندري، والتخطيط وتجميع المصادر والموارد اللازمة، وكذلك متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات، مع التأكد من تحقيق أهداف مساواة الجندر."[١] ومن

(١) **المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة**، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل الإلكتروني:

- http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=٤٧٣

خلال إعلان منهاج عمل بكين ١٩٩٥م، ألزمت الحكومات نفسها بإدماج فعلي للبُعد "الجندري" في جميع مؤسساتها وسياساتها والتخطيط وصنع القرار.. وبالنسبة للحكومات: تم تكليف الآليات الوطنية -التي تم تأسيسها لتطوير وضع المرأة- بأن تكون بمثابة وحدات مركزية لتنسيق تعميم المنظور الجندري في كل المؤسسات والبرامج. وكذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مسؤولة لتكون بمثابة مستشارة خاصة لقضايا الجندر تشرف على إدماج المنظور الجندري في جميع أعمال الأمم المتحدة، وتم تكليف هيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطبيق منهاج عمل بكين.[1]

رابعاً: مصطلح "التمكين"

١- منشأ المصطلح:

تعرّفنا على المصطلح في تسعينيات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأهمها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤م، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥م، ثم صار المصطلح محوريّاً في كل ما تلا ذلك من وثائق، مثل: القاهرة للسكان+٥، وبكين+٥، وغيرهما. ومن ثم، لا يمكن فهم المصطلح فهماً صحيحاً حقيقيّاً إلا من خلال فهم تلك الوثائق، وفهم السياقات التي ورد فيها ذلك المصطلح. وإذا ما علمنا أن أهم الشخصيات النسائية التي شاركت في تأسيس لجنة مركز المرأة وفي صياغة أهم اتفاقيات ووثائق المرأة إنما ينتمين إلى الحركة النّسوية "الراديكالية"، ثم نجاح تلك الحركة في نقل مطالباتها بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة من فكر وشعارات ترفعها وتروج لها إلى مطالبات أممية تبنتها الاتفاقيات الدولية، ولأجلها صكّت ذلك المصطلح للتحكم في أدق تفاصيل العلاقة الزوجية، وتقوية المرأة لتكون صاحبة القرار في كل ما يخصها من شؤون الحياة، ولكيلا يكون لأي طرف كائناً من كان الحق في التدخل في أي

(1) The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective...

obeikan.com

شأن من شؤون حياتها.. من ثم نستطيع أن نفسر انعكاس ذلك الفكر بقوة على الوثائق الدولية للمرأة والطفل.

رأت الحركة النّسوية "الراديكالية" الرجل مسؤولاً عن كل معاناة المرأة، وأنه قد اختلق فكرة تقسيم الأدوار كي يزيف وعي المرأة، ويقنعها بأن دورها هو إعادة إنتاج العنصر البشري؛ أي: الحمل والإنجاب، فتقنع بالمجال الخاص (الأسرة) بدعوى أنها مؤهلة له لأنه يتفق مع تكوينها البيولوجي، وينطلق هو للعمل في المجال العام (الخارج) بما يضمن له السيطرة عليها عن طريق التحكم في الموارد الاقتصادية، إضافة إلى سيطرته على المجال الخاص (الأسرة) نتيجة إنفاقه عليها. ومن ثم، فالرجل -وفقاً للفكر النسوي الراديكالي- يحظى بمكانة عالية، لأنه يعمل في الخارج (المجال العام)، بينما المرأة مهمشة وفي وضع دوني بسبب عملها في الأسرة (المجال الخاص)؛ ومن ثمّ، عُدّت مهام الأمومة وتربية النشء تهميشاً للمرأة ووضعاً لها في مكانة أدنى من مكانة الرجل. ومن هنا، بدأ دفع المرأة إلى سوق العمل (المجال العام) بدعوى الخروج من نطاق التهميش ومنافسة الرجل في تلك المكانة.

٢- الترجمة العربية لمصطلح Woman Empowerment:

لوحظ أن عدداً من المصطلحات المثيرة للجدل يتم ترجمتها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على نحو غير دقيق. فمصطلح Women Empowerment يترجم إلى تمكين المرأة، وهي ترجمة مضللة؛ فكلمة التمكين هي كلمة قرآنية تتلقاها العقلية العربية والإسلامية بمفهوم إيجابي هو: تمكين المرأة من حقوقها التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية، والمرادف لكلمة تمكين في اللغة الإنجليزية هو كلمة Enabling، وليس Empowering، في حين أن كلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء. واستقواء المرأة Women Empowerment يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما وفقاً للثقافة الغربية التي

أفرزت ذلك المصطلح. ويتماشى ذلك التفسير مع الحركة النّسوية "الراديكالية" التي تبنت مبدأ الصراع بين الجنسين -الإناث والذكور- انطلاقاً من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين وعلى الله وعلى اللغة والثقافة والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف -بتعميم وإطلاق!-، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها مستقلةً استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال."[1]

٣- مساواة الجندر Gender Equality واستقواء المرأة Women Empowerment وجهان لعملة واحدة:

استهدفت الحركة النّسوية "الراديكالية" القضاء على ما أسمته الهيمنة الذكورية، فوضعت نظرية سياسية ركزت على توحيد الأدوار بين الجنسين، عن طريق فصل جنس الإنسان عن دوره في الحياة، وفك ارتباط جنس الإنسان بدور معين في الحياة، تلك هي نظرية "النوع الاجتماعي" (الجندر) Gender. فوثيقة بكين أكدت: "أن مشاركة المرأة الكاملة في تصميم ورصد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ في الاعتبار المنظور الجندري يكون من شأنها تعزيز استقواء (تمكين) المرأة."[2] وقد نصّت اتفاقية "سيداو" ١٩٧٩م صراحةً على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية -إشارة إلى اختصاص المرأة بالأمومة واختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة-. ونصت أيضاً على أن الأمومة وظيفة اجتماعية؛ أي إنها ليست لصيقة بالمرأة بل يمكن إسنادها لأي شخص وليس بالضرورة أن يكون الأم.

٤- الربط بين استقواء المرأة والتنمية المستدامة:

تم تخصيص الفصل الرابع من برنامج مؤتمر القاهرة للسكان لمساواة

(١) الكردستاني، مثنى أمين. **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، القاهرة: دار القلم، ٢٠٠٤م، ص٢ (بتصرف).

(2) Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4–15 Sept...p.4.

الجندر، والإنصاف، واستقواء (تمكين) المرأة Gender Equality, Equity and Empowerment of Women؛ إذ ربط بين استقواء (تمكين) المرأة، وتحقيق التنمية المستدامة، وأكّد على: "المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة على صعيدي الإنتاج والإنجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية."[1] وأكد كذلك على أنه "ينبغي التشدد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية،"[2] كما نصّ على: "توفير المرونة في مواعيد العمل وإجازات الأبوة ومرافق الرعاية النهارية وإجازات الأمومة؛"[3] أي أن يحصل الأب على إجازة أبوة أسوة بالأم ليتناصف معها رعاية المولود! ويتكرر هنا الربط بين استقواء المرأة والتشارك الكامل بينها وبين الرجل في القرارات المتعلقة بالإنتاج والإنجاب! ويعني التشارك في الإنتاج أن كلاً من المرأة والرجل يعملان عملاً مدفوع الأجر، ومن ثم، يتشاركان مناصفة في الإنفاق داخل الأسرة وسائر المسؤوليات داخل الأسرة. ويعني التشارك في مجال الإنجاب: أنهما يتناصفان المسؤولية المتعلقة برعاية الأطفال وتربيتهم. وأكد البرنامج على أن: "تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب."[4] فتأكيد قدرة المرأة على صنع القرار في مجالي الجنس والإنجاب يعني أن إقامة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تكون بإذن من المرأة، وبالمثل قرار الإنجاب يكون مبنيّاً على إرادة المرأة وحدها. ولا ذِكر هنا لحالة المرأة الزواجية، فالعلاقة الجنسية مجردة، سواء أكانت المرأة زوجة أم لا!

(1) The Programme of Action of the International Conference on Population and Development (ICPD), Sept. 1994, Chapter 4, Para. (4.1.), p.22.

(2) Ibid., p.24.

(3) Ibid., p.25.

(4) Ibid., p.22.

٥- مجالات استقواء (تمكين) المرأة:

أ- الاستقواء (التمكين) الاقتصادي:

أنتجت الحركة النّسوية مصطلحاً جديداً هو مصطلح "تأنيث الفقر" Feminization of Poverty، وهو المصطلح الذي صاغته "ديانا بيرس" في السبعينات من القرن العشرين.(١) والمقصود بتأنيث الفقر: أن معدلات الفقر وحِدَّتَه لدى النساء أعلى منها لدى الرجال، بسبب انشغال النساء في القيام بالأدوار غير مدفوعة الأجر (الأمومة ورعاية الأسرة). وفي المقابل، اشتغال الرجال بالأعمال مدفوعة الأجر، وهو ما أدى إلى تركز المال في أيدي الرجال في مقابل فقر النساء! وترى الحركة النّسوية أن هذا الأمر يظهر بوضوح في نموذج الأسرة التي يتولى فيها الرجل كسب لقمة العيش، وتتولى فيها المرأة إدارة شؤون المنزل، وفي ذلك النموذج تحتاج المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للعمل، وأنها لا تتحكم تماماً في خصوبتها كذلك، وهو ما يسمى بـالأسرة "الباتريـاركية" patriarchal family.(٢)

وينص تعليق لجنة "سيداو" على أنّ: "عدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثيراً من النساء على البقاء في علاقات عنف؛"(٣) أي: إنّ قوامة الرجل على المرأة في الأسرة وما ينبني عليها من تحمّل الرجل مسؤولية الإنفاق وطاعة الزوجة لزوجها وغير ذلك، تعدّ علاقات عنف من منظور اتفاقية "سيداو". وبناء عليه، تعدّ الحركات النّسوية قوامةَ الرجل للأسرة عاملاً رئيساً في فقر النساء، ومن ثم، يستهدف الاستقواء (التمكين) الاقتصادي Economic Empowerment

(1) The Feminization of Poverty, Megan Thibos, Danielle Lavin, PhD, Marcos Martin, PhD, Empowering Women, The J. MCDONALD WILLIAMS INSTITUTE, May 2007, Page 1.

(2) THE 'FEMINIZATION OF POVERTY' AND WOMEN'S HUMAN RIGHTS, Valentine M. Moghadam, SHS/HRS/GED, July 2005, p.15.

(3) General Recommendation No. 19 (llth session, 1992), Violence against women... article (23)

Open Kan.com

إلغاء تلك القوامة عن طريق التساوي المطلق في السلطة داخل الأسرة ودفع المرأة للعمل خارج المنزل لكسب المال للوصول إلى رؤوس الأموال وتملّك مشاريعه الخاصة، حتى تستقلَّ عن الرجل اقتصاديّاً فتصبح متحكمة تماماً في قراراتها!

حتى في حال الكلام عن إدماج المرأة في سوق العمل، نلحظ الإصرار على إقحام النساء في كل مجالات العمل، حتى تلك التي تناسب الرجال بشكل أكثر بدعوى تقليل الفجوة النوعية Gender Gap بين الرجل والمرأة! ونحن نتساءل: ما الضير في أن تكون هناك مجالات من العمل أكثر ملاءمة للمرأة فتدخل فيها، وأخرى أكثر ملاءمة للرجل فيتخصص فيها؟!

ب- الاستقواء (التمكين) السياسي للمرأة:

يُعدُّ الاستقواء السياسي الداعم للاستقواء الاقتصادي والاجتماعي، فالاستقواء السياسي يُصبُّ مباشرة في تغيير القوانين ودفع المرأة إلى سوق العمل، ولو على حساب دورها الأساسي في تربية النشء، بل إن بعض التقارير المقدمة ترى أن قيام المرأة بهذا الدور تحدٍّ أساسي أمام الاستقواء السياسي للمرأة. فقد جاء في تقرير الأهداف التنموية للألفية (مصر ٢٠٠٤)، تحت عنوان "التحديات الرئيسة": "وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية المتزايدة للمرأة، لا تزال فكرة الدور التقليدي للمرأة في النطاق الخاص (كزوجة وأم) تمثل عائقاً رئيساً!"[١] وطالبت الوثائق بفرض حصة للنساء (كوتا) ومناصفة مقاعد البرلمان التي يفترض أن يتم شغلها بنظام الانتخاب الشعبي الحر، فتشغلها النساء أو الرجال بأي نسبة كانت. وهكذا يأتي نظام (الكوتا) ليكرس "ديكتاتورية" الفكر النسوي الذي يعمل على فرض النساء عنوة في البرلمانات، لضمان إدماج منظور الجندر في القوانين والتشريعات، وإلغاء الفوارق كافة بين الرجل والمرأة. ونرى

(١) **تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة**، تقرير الأهداف التنموية للألفية، التقرير القطري الثاني، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

obeikan.com

أن نظام (الكوتا) يضر بالمصلحة العامة؛ فالمعيار الوحيد لشغل أي مناصب قيادية يجب أن يكون الكفاءة وليس الجنس، ومن ثم، فإن إقحام النساء عن طريق (الكوتا) للوصول إلى تمثيل متساوٍ بين الرجل والمرأة لتحقيق استقواء المرأة يضرُّ بالمصلحة العامة؛ لأنه يوسِّد الأمر إلى غير أهله.

ت- الاستقواء (التمكين) الاجتماعي:

يُعدُّ كلٌّ من الاستقواء السياسي والاقتصادي مسارين لتحقيق الاستقواء الاجتماعي، انطلاقاً من الفكر النّسوي "الراديكالي" الذي يمثل الفلسفة الحاكمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل.

لقد تبنت النزعة الأنثوية (النّسوية) مبدأ الصراع بين الجنسين -الإناث والذكور- انطلاقاً من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين وعلى الله وعلى اللغة والثقافة والتاريخ والعادات والتقاليد والأعراف -بتعميم وإطلاق!-، وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها مستقلة استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال.[1] ويترجم عبد الوهاب المسيري "النّسوية" feminism بالتمركز حول الأنثى، ويذهب في كتابه "قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى" إلى أنه يجب التفريق بينهما؛ فبينما تحاول حركات تحرير المرأة انطلاقاً من مفهوم الأسرة أن تحسِّن وضع المرأة داخل المجتمع، تحاول حركات التمركز حول الأنثى انطلاقاً من مفهوم الفرد المطلق أن تفصلها عنه."[2] ويقول: "أي إننا هنا لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة نابعة من الإيمان بأن الأنثى كيان

---

(١) الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، مرجع سابق، ص٢ (بتصرف).

(٢) المسيري، عبد الوهاب. **قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى**، موقع عبد الوهاب المسيري الإلكتروني:

- http://www.elmessiri.com/books.php.

منفصل عن الذكر متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه، ومن هنا تسميتنا لها حركة التمركز حول الأنثى."[1]

ث- هل ما يطبق في عالمنا العربي والإسلامي تمكين أم استقواء؟

في بداية البحث، علَّقنا الإجابة عن هذا السؤال لحين التعرّف على معنى المصطلح وتطبيقاته وتداعيات تطبيقاته على الأسرة والمجتمع. وباستعراض سريع للتغييرات الجاري إجراؤها في القوانين بعامة وقوانين الأسرة بخاصة نجدها كلّها ماضية على قدم وساق لتحقيق استقواء المرأة؛ فمن قوانين ترفع سن الزواج للثامنة عشرة -كما في مصر والأردن والجزائر والمغرب-، أو حتى للعشرين -كما في تونس-، إلى قوانين تضع قيوداً على التعدد على نحو يجعله شبه مستحيل -كما في مصر والجزائر والمغرب-، وأخرى تجرم التعدد -كما في المجلة التونسية-، وقوانين تلغي قوامة الرجل في الأسرة وتلغي ولايته على ابنته البكر الرشيد في الزواج -كما في مدونة المغرب-، وقوانين تجرم معاشرة الزوجة بغير كامل رضاها وتعاقب الزوج بالسجن -مثل مشروع قانون العنف الأسري في لبنان-، وقوانين تلغي حق الزوج في الرجوع عن موافقته على عمل زوجته خارج المنزل طالما اشترطت ذلك في العقد، حتى لو انعكس الأمر بالسلب على مصلحة الأسرة، ومن ثم، إذا ما أصرت على الخروج للعمل فلا تعدّ ناشزاً ولا تحرم من النفقة -مثل القانون الأردني الجديد للعام ٢٠١٠-، وقوانين تلغي شرط حضور ولي الأمر في عقد الزواج وتضع قيوداً صارمة لمنع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة -كما فى الجزائر-، وقوانين ترفع سن حضانة الأم للأبناء في حالة الطلاق -الولد حتى ١٥ سنة والفتاة حتى تتزوج- ولا تسمح للأب أن يرى أبناءه أكثر من ٣ ساعات في الأسبوع في مكان عام، وتحت حراسة مع حرمان الجدة والعمات من مصاحبة الأب لرؤية أبنائه، ونقل ولاية التعليم للحاضنة دون الولي -كما فى مصر-، وقوانين تبيح للمرأة السفر للخارج دون

(١) المسيري، عبد الوهاب. **إشكالية التحيز**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ج١، ص٧٥

إذن الزوج -كما في مصر والكويت-، وقوانين تعترف بالأطفال غير الشرعيين، وذلك باستخراج شهادة ميلاد خاصة بالطفل مجهول النسب تحمل اسم الأم ثم تعطي الابن الحق في الاستناد إلى تلك الشهادة لرفع دعوى إثبات نسبه لأبيه فيما بعد -كما في مصر-، وقوانين أخرى كثيرة لا مجال لحصرها تم استحداثها، وتغييرات تم إدخالها على قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تصبُّ جميعها في مصبّ واحد، ألا وهو: تحكُّم المرأة التام في جسدها وفي قراراتها الحياتية دون أي تدخل من أي شخص كان.

وبعد تلك الإطلالة الموجزة والسريعة للتغييرات التي طرأت على القوانين المحلية في دول العالم العربي، تطبيقاً لذلك المصطلح، وهي التي تركز على جعل قرارات المرأة نابعة من مصلحتها الفردية وكأنها كيان منفصل دون اعتبار لمصلحة الأسرة، يتضح لنا أن ما يطبق في عالمنا العربي والإسلامي هو الاستقواء وليس التمكين.

خاتمة:

تجري في لجان المرأة والطفل بالأمم المتحدة صياغة مفردات منظومة "حقوق الإنسان الدولية"، من منظور أوحد لا يقبل التفاوض في اتفاقيات دولية يتم طرحها أمام الحكومات للتوقيع عليها، ثم تصديق المجالس النيابية عليها، وهو ما يفرض على تلك الحكومات إجراء تغيير شامل للقوانين الوطنية لتتطابق مع الاتفاقيات الدولية التي تم الانضمام إليها. وتمارس الأمم المتحدة كل الضغوط الممكنة لإرغام الحكومات المختلفة على تطبيق تلك المواثيق تطبيقاً كاملاً وشاملاً متجاهلة أي تحفظات تضعها تلك الحكومات في أثناء التوقيع عليها.

وترتكز تلك المواثيق على عدد من المصطلحات المفصلية، أهمها: العنف ضد المرأة، والجندر، والصحة الإنجابية، والاستقواء (التمكين)، مع ربطها جميعاً بالتنمية المستدامة. وباستعراض كل مصطلح على حدة ثم

الربط بينها تكتمل لدينا المنظومة؛ فتطبيق تلك المصطلحات كما وردت في المواثيق الأصلية باللغة الإنجليزية -وهي اللغة الرسمية لها- والتي يتم التوقيع والتصديق عليها ويتم أيضاً المتابعة والمحاسبة على أساسها، سيؤدي في النهاية إلى تحول اجتماعي خطير، يشمل القوانين والمناهج التعليمية وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها وتعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقتهما والسيطرة على النسل وتحديد سقف له، وذلك من خلال تحكُّم المرأة التام في نفسها وجسدها وخصوبتها، والذي لن يتحقق إلا من خلال تعديل منظومة القوانين، بحيث يصبح من حقها أن:

- تخرج وتعمل وتسافر دون الحصول على إذن الزوج.
- تتزوج من تشاء دون إذن وليها.
- تتحكم في العلاقة الجنسية مع الشريك تحكماً كاملاً عن طريق قانون يعدّ معاشرة الزوج زوجته بغير كامل رضاها اغتصاباً زوجيّاً يستوجب عقوبة رادعة تصل إلى السجن مع الأشغال الشاقة.
- تتحكم في قرار الحمل والإنجاب تحكماً كاملاً.
- تحصل على الخدمات الإنجابية كاملة بغض النظر عن عمرها أو حالتها الزواجية (مثل: المعلومات الجنسية ووسائل منع الحمل والإجهاض القانوني).
- تقتسم السلطة والمسؤوليات مع الرجل داخل الأسرة (نحو: إلغاء القوامة، وإلزام المرأة بالإنفاق داخل الأسرة مناصفة مع الرجل، وإلزام الرجل برعاية الأطفال والأعمال المنزلية مناصفة مع المرأة).
- يدفع بها دفعاً إلى المواقع القيادية عن طريق "الكوتا".
- تُمَكَّن من الموارد الاقتصادية، فتستقلّ عن الرجل وتستغني عنه تماماً.

- إذا كانت تحت سن الثامنة عشرة، يُمنع زواجها زواجاً شرعيّاً ويسمح لها بممارسة العلاقات الجنسية دون زواج.

لكل ما سبق، نرى ضرورة استبعاد تلك المصطلحات على المستويات كافة (الحكومية وغير الحكومية) سواء من خلال الخطط والبرامج الوطنية لتنمية المجتمع، أو من خلال البحوث والإحصاءات وغيرهما، لأنها تمثل الوعاء، وملء الوعاء يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة تمرير المصطلح: مضمون مقبول مصحوب بتمويل سخي.

المرحلة الثانية: مرحلة ترسيخ المصطلح وبدء طرح المضمون الحقيقي على نحو غير مباشر واستمرار ضخ التمويل.

المرحلة الثالثة: بعد أن يصبح التمويل شيئاً أساسيّاً لا يمكن الاستغناء عنه يظهر المضمون الحقيقي للمصطلحات، وعندها يتم تقديم التنازلات في مقابل استمرار التمويل.

وبناءً على كل ما سبق، نرى ضرورة العمل على مسارين:

المسار الأول: مسار حماية الأسرة من الهجمة التغريبية الشرسة التي تستهدف استئصالها من الجذور حتى لا تقوم لها قائمة، من خلال:

- التمسك بالتحفّظات التي وضعتها الحكومات الإسلامية عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية.
- عمل توعية شعبية بخطورة الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل على الأسرة والمجتمع.
- التواصل مع الوفد الرسمي الممثل للبلاد في اجتماعات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، وتوصيل رسالة واضحة ومحددة له مفادها: التمسك

بالتحفّظات ورفض أي وثائق أخرى (الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions) التي تصدر عن تلك اللجنة، والتي من خلالها تتواصل الضغوط على الحكومة لتطبيق الاتفاقيات.

- المطالبة بضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل استناداً للبنود (٢٦ في سيداو، و٥٢ في اتفاقية حقوق الطفل) حتى نتخلص من السيف المسلّط على رقابنا، الذي يطالبنا دائماً بالوفاء بالتزاماتنا الدولية.
- نشر ميثاق الأسرة في الإسلام بوصفه وثيقة إسلامية بديلة للمواثيق الدولية، واتخاذه مرجعية تشريعية لقوانين الأسرة
- عقد دورات تدريبية للإعلاميين وللدعاة وللبرلمانيين وللقيادات المجتمعية للتوعية بالاتفاقيات وبميثاق الأسرة.
- حملات إعلانية في الشوارع تتعلق بالاتفاقيات وبالميثاق.
- ضرورة عرض مشروعات القوانين التي توضع تطبيقاً لتلك الاتفاقيات على العلماء والقيادات الدينية لإبداء الرأي فيها.
- مراجعة التعديلات التي تم إجراؤها في منظومة قوانين الأسرة في الأعوام السابقة تطبيقاً للاتفاقيات، ومطابقتها مع الشريعة الإسلامية.
- وضع مشروع لقانون الأسرة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

المسار الثاني: إصلاح البيت من الداخل، من خلال رصد أسباب التفكك الأسري والعوامل المساعدة عليه، ووضع حلول عملية في محاولة لإعادة اللحمة الأسرية واسترداد الأسرة عافيتها حتى تعود للمجتمع قوته وهويته التي كاد يفقدها في مهب ريح العولمة، وذلك من خلال:

- تدريس ميثاق الأسرة في الإسلام في المدارس والجامعات والأكاديميات المتخصصة.

- تشجيع الشباب على الزواج.
- تأسيس أكاديميات لعلوم الأسرة تقوم بتخريج مرشدين أسريين على أسس علمية، وتوجيه المهتمين نحوها ونحو الأكاديميات القائمة بالفعل.
- دورات تدريبية لتأهيل الشباب المقبل على الزواج وإعادة تأهيل المتزوجين.
- حملات لتبسيط متطلبات الزواج للقضاء على ظاهرة العنوسة.
- دورات تدريبية للتوعية بفقه التعدد للرجال.

obeikan.com